مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الأمانة العامة

مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

آليات الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية

الوقاية

الطبعة الثانية

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

أ ت / ش

١٣ أ ح

مجلس التعاون لدول الخليج العربية . الأمانة العامة . مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية .

آليات الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية : الوقاية . - ط ٢ . - الرياض : مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الأمانة العامة ؛ ٢٠١٢.

٢٢ ص ؛ ايض ؛ ٢٠ سم .

الرقم الموحد لمطبوعات المجلس : ٠٤٤٠ – ١٠٣ / ح / ك / ٢٠١٢

الواردات/ /الافراط في الإنتاج الإغراق دعم البرامج / الدعم المالي/ /المنافسة غير العادلة//البضائع/ الصناعة /القوانين و اللوائح/ /دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية/ .

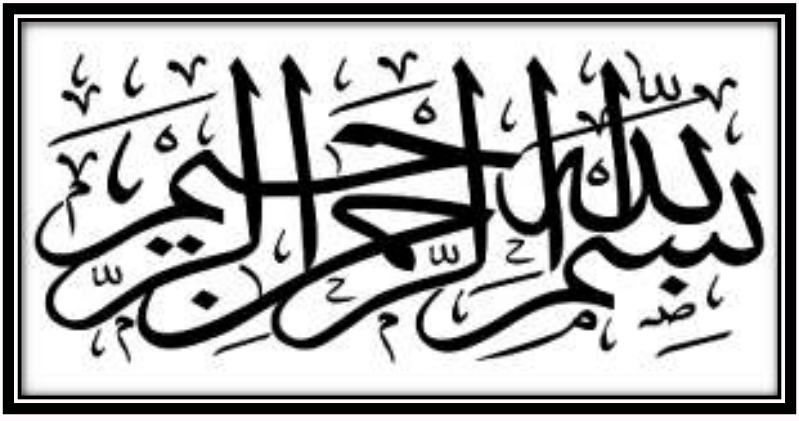
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

انطلاقا من الأهداف الأساسية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وانسجاما مع أهداف الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس والمتطلعة لتحقيق تكامل اقتصادي بين الدول الأعضاء، ونظرا لقيام الإتحاد الجمركي بين دول المجلس في الأول من يناير من عام ٢٠٠٣م، الذي كان من بين أهدافه توحيد إجراءات التصدير والاستيراد ومعاملة المنطقة الجغرافية للدول الست الأعضاء كمنطقة جمركية واحدة.

ونظرا لأهمية الدور الذي تقوم به الصناعات الخليجية في اقتصاديات دول المجلس، وبهدف تعزيز الدور الريادي للصناعة باعتباره الرافد الأساسي لعملية التصدير وفتح الأسواق العالمية للصناعات الخليجية.

و لتزايد الممارسات الضارة في التجارة الدولية الذي حدا بالدول إلى إصدار قوانين خاصة لمكافحة تلك الظاهرة متوافقة مع أنظمة منظمة التجارة العالمية وإنشاء أجهزة متخصصة لمكافحتها ، فقد تجلت ضرورة قيام دول المجلس باتخاذ التدابير

اللازمة ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية الموجهة إليها من غير الدول الأعضاء والتي تتسبب بضرر للصناعة الخليجية أو تهدد بوقوعها أو تعيق قيمها، إضافة إلى أن التصدي لمثل هذه القضايا هي من الأمور المكلفة جدا وإن تنسيق وتوحيد دول المجلس جهودها في هذا المجال سيدعم الموقف التفاوضي لدول المجلس أمام التجمعات الأخرى .

وعلى ضوء ذلك قرر المجلس الأعلى في دورته الرابعة والعشرين (٢١ ــ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣م) بدولة الكويت اعتماد القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، كقانون إلزامي اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٤م كما بارك المجلس الأعلى في دورته الحادية والثلاثين (ديسمبر ٢٠١٠م) في ابو ظبي اعتماد لجنة التعاون المالي والاقتصادي تعديل القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.

ويحدد القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق و التدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية و

لائحته التنفيذية أساليب وإجراءات حماية صناعات دول المجلس ضد ممارسات الإغراق والدعم والزيادة في الواردات التي يترتب عنها ضرر للصناعة الخليجية .

أولا: الإجراءات الوقائية ضد الزيادة في الواردات :

يتم اتخاذ الإجراءات الوقائية في حالة حدوث زيادة في الواردات بصورة مطلقة أو نسبية لمنتج ما له منتج مثيل يصنع محليا بدول مجلس التعاون، مطابق له في كافة النواحي أو وثيق الشبه بمواصفاته وخصائصه او ينافسه بشكل مباشر بحيث تحدث أو تهدد هذه الزيادة في الواردات بإلحاق ضرر جسيم بالصناعة الخليجية يجعلها غير قادرة على مجابهة تلك الزيادة .

وعليه تتخذ هذه الإجراءات لإزالة الآثار السلبية الناجمة عن زيادة الواردات ولتمكين الصناعة الخليجية من إعادة هيكلتها لتكون أكثر قدرة على مجابهة المنافسة العالمية و الرفع من قدراتها التنافسية.

وبالتالي لا تهدف الإجراءات الوقائية ضد الزيادة في الواردات إلى الحد من حرية التجارة وإنما الغرض منها هو منح الفرصة للصناعة الخليجية للتأقلم مع مقتضيات تحرير التجارة الخارجية و ذلك من خلال وضع خطة متكاملة لتيسير التكييف الهيكلي للمؤسسات الصناعية الخليجية المعنية مع المنافسة العالمية.

ثانياً : إجراءات وشروط تقديم الشكوى

يوفر مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية المساعدة الفنية لصناعيي دول مجلس التعاون في كل ما يتعلق بشرح نموذج عرض الشكوى واقتراح المصادر المحتملة للمعلومات.

كما يقدم مكتب الأمانة الفنية كلّ المساعدة لمقدم الشكوى والنصيحة في إعداد الشكوى، وسوف يقوم المكتب بالرد على جميع الأسئلة المتعلقة بالزيادة في الواردات عبر موقعه الالكتروني www.gcc-tsad.org

١. تقديم الشكوى

يتم تقديم الشكوى مكتوبة إلى مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل المكتب. كما يمكن تقديم الشكوى مكتوبة إلى الجهة المعنية بشئون الصناعة بالدولة التي ينتمي إليها مقدم الشكوى، والتي تتولى بدورها إحالتها إلى مكتب الأمانة الفنية، لكي يتم دراسة هذا

الطلب ويجب أن تكون الشكوى مؤيدة مستندياً بجميع الأدلة اللازمة والمستندات القانونية على حدوث الزيادة في الواردات وكذلك على حدوث ضرراً جسيما للصناعة الخليجية.

٢. شكل الشكوى

يتم تقديم الشكوى في نسختين احدهما سرية تتضمن كافة البيانات والأرقام المتعلقة بالقضية، والأخرى غير سرية تتضمن نفس البيانات الواردة في النسخة السرية مع حذف البيانات التي يرى مقدم الشكوى بأنها سرية وتعويضها في شكل نسب مئوية أو مؤشرات نمو أو تراجع تعكس طبيعة المعلومات، وهي التي يحق لكل من له علاقة بالقضية الإطلاع عليها، حيث نص القانون (النظام) الموحد على موضوع سرية المعلومات في المادة (١٢ ،١٣) منه والمادة (١٩) من اللائحة التنفيذية، انه على جميع من له اختصاص بالتحقيق أن يحافظ على سرية المعلومات والبيانات التي يقدمها ذوو الشأن وعدم الإدلاء أو الكشف عن تلك المعلومات إلا بتصريح كتابي من الطرف الذي أدلى بها، وحدد غرامة مالية على من يفشى المعلومات السرية لا تتجاوز مبلغ (٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات الدول الأعضاء)

٣. الجهات التي لها الحق بتقديم شكوى الوقاية

لقد حدد القانون (النظام) الموحد الجهات التي يحق لها أن تتقدم بالشكوى ضد الزيادة في الواردات وهي كما يلي:

أ. أحد المنتجين في صناعة خليجية أو عدد منهم في أي من دول مجلس التعاون أو من ينوب عنهم.

ب. غرف التجارة والصناعة المعنية في أي من دول مجلس التعاون.

ج. اتحادات المنتجين لقطاعات الإنتاج في أي من دول مجلس التعاون.

ويجوز للجنة الدائمة في حالات استثنائية الأمر ببدء التحقيق سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من احد الوزارات المشرفة على أي من قطاعات الإنتاج في دول المجلس بشرط توافر الأدلة الكافية التي تبرر بدء التحقيق.

٤. المنتج المشابه أو المنافس له بشكل مباشر

هو المنتج الخليجي الذي يتطابق مع المنتج محل التحقيق في كل النواحي، و في حال عدم وجود منتج مطابق لهذا المنتج

يؤخذ بأي منتج آخر تكون مواصفاته وثيقة الشبة بمواصفات أو خصائص المنتج محل التحقيق أو المنافس له بشكل مباشر.

وعند النظر فيما إذا كانت مواصفات منتج ما وثيقة الشبه بمواصفات المنتج محل التحقيق ، يمكن أن تؤخذ في الاعتبار الخصائص الفنية و طرق التصنيع والتكنولوجيا المستخدمة واستخدام المنتج والتصنيف الجمركي وجوانب التنسيق والتوزيع للمنتج و أسعار المنتج و أية عوامل أخرى ذات صلة.

٥.نموذج تقديم الشكوى ضد الزيادة في الواردات :

يمكن الحصول على نموذج تقديم الشكاوى ضد الزيادة في الواردات مباشرة من مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية بمجلس التعاون لدول الخليج العربية أو الاتصال بالجهات المعنية بشئون الصناعة بكل دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما يمكن تحميل نموذج الشكوى آليا عبر الموقع الالكتروني لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

www.gcc-tsad.org

يجب أن تحتوي الشكوى المقدمة لمكتب الأمانة الفنية ضد الزيادة في الواردات على بيانات ومعلومات مؤيدة مستندياً تمكن من

إثبات حالة الزيادة في الواردات والضرر والعلاقة السببية بينهما على أن تتضمن البيانات المقدمة ما يلي :

١. التعريف بالمنتج موضوع الشكوى من خلال بيان خصائصه الفنية وطرق إنتاجه واستخداماته وبنده الجمركي المنسق.
٢. بيانات تفصيلية عن مقدم الشكوى تحتوي على وصفاً للمنتج المشابه وحجم وقيمة إنتاجه من الإنتاج المحلي الخليجي للمنتج المشابه .
٣. قائمة بأسماء المنتجين بدول مجلس التعاون.
٤. قائمة بأسماء دول المنشأ / المصدرة للمنتج موضوع الشكوى.
٥. قائمة بأسماء المنتجين / المصدرين الأجانب المعروفين للمنتج موضوع الشكوى .
٦. قائمة بأسماء المستوردين الخليجيين المعروفين للمنتج موضوع الشكوى .
٧. تقديم عناصر إثبات حول تزايد حجم واردات المنتج المعني بدول مجلس التعاون أو أن هنالك زيادة جوهرية محتملة

في حجم الواردات سواء كانت مطلقة أو نسبية بالمقارنة مع الإنتاج أو الاستهلاك في دول مجلس التعاون .

٨. تقديم عناصر إثبات حول الضرر اللاحق بمقدم الشكوى من جراء الزيادة في الواردات، بتقديم الأثر الناتج على الزيادة في الواردات على صناعة دول مجلس التعاون للمنتج المعني بالتحقيق ممثلا في إحداث تقلص في أسعار المنتج المعني بدول مجلس التعاون والحيلولة دون زيادة الأسعار التي يمكن لها أن تحدث لولا وجود الواردات بهذا الشكل وانخفاض الإنتاج وتراجع المبيعات و فقدان الحصة السوقية و تقلص الأرباح وانخفاض استغلال طاقة الإنتاج و زيادة المخزون و تقلص العائد على الاستثمار وتراجع معدلات النمو والتشغيل أو إعاقة دخول صناعة خليجية طور الإنتاج.

٩. تتقديم خطة التعديل الهيكلي للصناعة و التي ستتمكن من خلالها من مواجهة المنافسة العالمية في أسواق دول مجلس التعاون .

١٠. تقديم عناصر إثبات حول تأكد تسبب الزيادة في الواردات في الصعوبات التي تهدد أو يعرفها مقدم الشكوى، فلا بد من وضوح العلاقة السببية بين الضرر الذي يحدث لصناعة دول مجلس التعاون والزيادة في الواردات.

ثالثا: متى ترفض الشكوى

يرفض مكتب الأمانة الفنية الشكوى في الحالات التالية: -

١. عدم استيفاء شروط المنتج المثيل .
٢. عدم كفاية ودقة البيانات المقدمة.
٣. عدم وجود زيادة في الواردات بشكل مطلق أو نسبي.

رابعا: التحقيق ضد الزيادة في الواردات

١. بدء التحقيق

يقوم مكتب الأمانة الفنية بأخطار منظمة التجارة العالمية و كافة الأطراف المعنية بالتحقيق والمعروفين لديه وممثلي الدول المصدرة بالطرق الرسمية وبأسرع وقت ممكن بصورة من النص غير السري للشكوى والإعلان الخاص ببدء إجراءات التحقيق ويقوم المكتب بإرسال الاستبيانات للأطراف المعنية للوقوف علي حقيقة حدوث زيادة كبيرة ومفاجئة وبشكل حاد في الواردات وكذلك حدوث ضرر من عدمه.

يشمل التحقيق فحص الأدلة وتحليل كافة البيانات المقدمة الواردة في الاستبيانات المقدمة من جميع الأطراف المعنية بالتحقيق عن الزيادة في الواردات والبيانات الأخرى ذات الصلة بالتحقيق بهدف التأكد من أنّ تلك الزيادة في الواردات قد سببت ضررا جسيما للصناعة الخليجية أو تهدد بحدوث ضرر لها، وللمكتب الحق في التأكد من صحة البيانات والمعلومات الواردة في

الاستبيانات عن طريق إجراء زيارات التحقق الميدانية وللأطراف المعنية حق طلب عقد جلسة استماع للدفاع عن مصالحهم.

ويعكس الرسم البياني الملحق في آخر الكتيب مختلف المراحل الإجرائية والتوقيت الزمني الذي يمر به التحقيق ضد الزيادة في الواردات من تقديم الشكوى إلى فرض الرسوم الوقائية.

٢. فترة التحقيق ضد الزيادة في الواردات

يستمر التحقيق لفترة لا تتجاوز ١٢ شهرا من تاريخ نشر الإعلان عن بدء التحقيق بالنشرة الرسمية لمكتب لأمانة الفنية، ويمكن في حالات استثنائية مد هذه الفترة لمدة أخرى لا تتجاوز في مجموعها ٦ أشهر.

٣. التدابير الوقائية

تأخذ التدابير الوقائية ضد الزيادة في الواردات شكل قيود كمية أو زيادة في الرسوم الجمركية أو كليهما أو غيرهما من التدابير، ويتم تطبيق تلك التدابير عند المنفذ الجمركي

وتخضع لها كل واردات المنتج المعني بالزيادة في الواردات بصرف النظر عن مصدرها.

هذا ولابد من التأكيد على انه لا يجوز تطبيق الإجراءات الوقائية ضد الزيادة في الواردات إلا بالقدر اللازم لمنع أو علاج الضرر الواقع على صناعة دول مجلس التعاون وتيسير عملية التعديل الهيكلي لهذه الصناعة.

أ. التدابير المؤقتة:

تأخذ شكل رسم جمركي مؤقتا وفقا للتقرير المبدئي، على أن لا تتجاوز مدة فرض تلك الرسوم (٢٠٠ يوم).

ب. التدابير النهائية:

تأخذ شكل قيد كمي أو زيادة في الرسوم الجمركية أو كليهما أو غيرهما من التدابير، وتفرض تلك التدابير على الواردات التي تتسبب في حدوث ضررا جسيما للصناعة الخليجية أو تهدد بالضرر ويستثنى من ذلك واردات الدول النامية التي تقل وارداتها عن ٣٪ من اجمالي الواردات لدول مجلس التعاون بشرط أن لا تبلغ نسبة واردات الدول النامية التي تمثل كلا منها أقل من ٣٪ أكثر من ٩٪ من إجمالي الواردات لدول المجلس، وتسري تلك

التدابير لفترة لا تزيد عن ٤ سنوات قابلة للتمديد بما لا يتجاوز ١٠ سنوات .

٤. إنهاء التحقيق بدون فرض تدابير الزيادة في الواردات

تتم التوصية بإنهاء للتحقيق بدون فرض تدابير في الحالات التالية:

أ. سحب الشكوى من قبل مقدم الشكوى

ب. توصل نتائج التحقيق إلى أنه لا يوجد أدلة كافية عن وجود زيادة مطلقة أو نسبية للواردات أو ضرر أو وجود علاقة سببية بينهما.

إجراءات تحقيق مكافحة الإغراق

مقدم الشكوى

- تصدر الشكوى عن ١)الصناعة الخليجية أو ٢)غرف التجارة والصناعة أو ٣)اتحاد المنتجين أو ٤)الوزارات المشرفة على القطاعات أو٥) اللجنة الدائمة.

الشكوى

مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

- دراسة الشكوى وإعداد تقرير مبدئي في فترة لا تتجاوز ٣٠ يوم عمل.

قرار اللجنة الدائمة خلال ١٥ يوم عمل

رفض الشكوى

- اعلام الشاكي خلال ٧ ايام عمل

قبول الشكوى

١. إعلان فتح التحقيق بالنشرة الرسمية لمكتب الأمانة الفنية خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ القرار اللجنة الدائمة الايجابي.

٢. إشعار الأطراف المعنية وممثلي الدول المصدرة بصورة من الشكوى الغير سرية وبصورة من إعلان النشرة الرسمية.

٣. توجيه استبيان الأسئلة للأطراف المعنية واستلام الرد خلال مدة لا تتجاوز ٤٠يوم من تاريخ إرسالها لهم أو للمثل الدبلوماسي المعتمد لبلد التصدير،يجوز التمديد بـ ١٠أيام إضافية، تحسب الفترة بعد مضي ٧ أيام من تاريخ إرساله.

تقرير أولي اللجنة الدائمة

- يصدر مكتب الأمانة الفنية تقرير أولي ويرفع للجنة الدائمة خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوم.
- يجوز للجنة الدائمة فرض تدابير مؤقتة لا تتجاوز ٢٠٠ يوم

التقرير نهائي اللجنة الوزارية

- ترفع اللجنة الدائمة نتائج التقرير النهائي إلى اللجنة الوزارية قبل ٣٠يوم من نهاية التدابير المؤقتة، وعلى كل حال لا تتجاوز فترة التحقيق ١٢ شهر ويجوز التمديد بـ ٦ أشهر إضافية.
- ينشر القرار النهائي في الجريدة الرسمية للأمانة الفنية ويتم إخطار الشاكي.
- في حال أن نتيجة التحقيق إيجابية، تعتمد اللجنة الوزارية فرض التدابير النهائية بمدة لا تتجاوز ٤ سنوات،
- في حال أن نتيجة التحيقيق سلبية، ترد التدابير المؤقتة المحصلة إلى دافعيها.

إصدارات مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون

١. القانون(النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية ولائحته التنفيذية(٢٠٠٥م).

٢. القانون(النظام)الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية ولائحته التنفيذية(المعدل) (٢٠١١م).

٣. آليات الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية (الإغراق) (الطبعة الثانية).

٤. آليات الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية (الدعم) (الطبعة الثانية).

٥. أسئلة وأجوبة حول الممارسات الضارة في التجارة الدولية (الطبعة الثانية).

٦. معاً لنكسب رهان المنافسة (الطبعة الثانية).

٧. مسيرة مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون (٢٠٠٤م-٢٠١٠م)